محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٣٦٦

(٢٢)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمة ، جميل المحادين ، هانـي الرفاتي .

الممـيز :-

وكيلاه المحاميان

الممـيز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٣/١ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٤٥) فصل ٢٠٠٩/٢/١٥ القاضي بما يلي :-

(١- عمـلاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـراءة المـتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عمـلاً بالمـادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـف الـتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقـوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف) .

g09-366 أ . ك

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

١- خالفـت محكمـة الجـنايات الكبرى قانون أصول المحاكمات الجزائية باستنادها إلى الاعتـراف المنـسوب إلـى المميز أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ فـي التجـريم إذ أن الاعتـراف غير صحيح وقد استقر اجتهاد الفقه والقـضاء على أنه يتوجب أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة أي دون تأثير خارجـي معـنوي مثل التهديد ومادي مثل الضرب والتعذيب وكـلا النوعين يبطل الاعتـراف مهمـــا كـان قدر هذا التأثير (تمييز جـــزاء (٩٨/٦٨٧) ص ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩)) .

٢- خالفـت محكمـة الجـنايات الكبرى قانون أصول المحاكمات الجزائية باستنادها إلى اعتراف المميز أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ في التجريم إذ أن المميز كان بذلك التاريخ مسلوب الإرادة وكان في حالة خوف ورعب بعد أن تلقى تهديـداً من الملازم في مستشفى الأميرة بسمة والضرب والتعذيب في قسم شرطة البحث الجنائي كما ورد في أقوال شهود الدفاع .

٣- خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أقوال المميز في إفاداته المعطاة للشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ و ٢٠٠٧/٢/١٣ ولدى مدعي عام إربد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ولدى مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ إذ أنه أنكر التهم المسندة إليه لأنه كان قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه أو تهديد .

٤- من المستقر فقهاً وقضاءً أن الاعتراف ليس دليلاً بحد ذاته ما لم يكن صادقاً وصحيحاً وصـــادراً عـــن إرادة حرة وغير مشوب بعيب من العيوب المؤدية إلى إهداره وعدم الأخـــذ به وقد تناقض الاعتراف مع أقوال شهود الإثبات أمام المدعي العام وهم والد المميـــز ووالدتـــه وشـــقيقه وشـــقيقاته مع أن هذه الأقوال منقولة عن المرحومة الـــسخني مباشـــرة إضافة إلى ما ورد في إفادة المميز الدفاعية وكل ذلك يشكك في توافـــر شـــروط صـــدور الاعتراف عن إرادة حرة وينفي صحة وصدق الاعتراف (تمييز جزاء ٩٨/٦٨٧ ص ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩) .

lawpedia.jo

٥- خالفت محكمة الجنايات الكبرى قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما استندت في قـرار التجـريم إلـى اعتـراف المميـز أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ إذ أن المدعي العام خالف الأصول الجزائية عندما لم يفهم المميز نص المـادة (٦٣) مـن الأصول الجزائية ولم يمهل المميز مدة ٢٤ ساعة لتوكيل محامي وسـأله عن جرم القتل العمد وجرم الشروع بالقتل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ دون دعوة محامـيه الـذي كـان قد وضع وكالة في ملف التحقيق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ مما يترتب على إجراء الاستجواب بهذه الحالة البطلان وما يترتب على ذلك من أدلة باطلة بطلاناً مطلقاً باعتباره يتعلق بحق الدفاع والضمانات الأصلية التي كلفها القانون (تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٨٣ ص ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٤) .

٦- أوجبت المادة (٦٣) من الأصول الجزائية على المدعي العام أن لا يجري التحقيق مع المـشتكى علـيه إلا بحضور محامي وإجازت استثناء من ذلك إجراء التحقيق بدون حضور محامي في ثلاث حالات وهي أن يرفض المشتكى عليه توكيل محامي أو إذا لم يحضر المحامي خلال ٢٤ ساعة أو بسبب السرعة في إجراءات التحقيق خوفاً من ضـياع الأدلـة ومن تدقيق ملف التحقيق يتبين أن المدعي العام لم يفهم المميز نص المـادة (٦٣) وذكـر بإفادته بأنه لم يسمع بها ولم يكن هناك داعٍ للتحقيق السريع مع المميـز وكان على المدعي العام أن يتوجه أولاً إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف وضـبط المواد المستعملة في الحادث واستجواب والد ووالدة المميز وشقيقه وشقيقاته وبعد ذلك يحضر إلى قسم البحث الجنائي لاستجواب المميز بعد أن يفهمه نص المادة (٦٣) مـن الأصـول الجـزائية ويتيح له فرصة توكيل محامي مما يعني أن جميع إجراءات المدعي العام باطلة لمخالفتها الأصول الجزائية و بالتالي يكون الاستناد إليها بـاطلاً بطلاناً مطلقاً خاصة وأن المدعي العام قد حضر بعد منتصف الليل وبعد أن ضرب المميز ضرباً شديداً وكان في حالة إعياء شديد وظاهر للعيان ولم يقم بإجراء كشف دلالة ويطلب من المميز تمثيل الجريمة على فرض وقوعها .

٧- خالفـت محكمـة الجنايات الكبرى نص المادة (٦٧) من قانون العقوبات والتي تنص ((الدافـع :- هـــو العلة التي تحمل الفاعل علـــى الفعل أو الغايـة القصـوى التـي يتوخاها)).

lawpedia.jo

٨- لقـــد أثبـــتت البيـــنة الدفاعية وهي شهادات والد المميز ووالدته وشقيقه وشقيقاته أن المـــرحومة هـــبة هـــي التي أحرقت نفسها وقد حضروا بعد حادث الحريق مباشرة وأخبرتهم أنها هي التي أحرقت نفسها .

٩- إن ملف الدعوى مليء بالقرائن التي تثبت أن المرحومة هي التي أحرقت نفسها وليس المميز ومن هذه القرائن :-

أ- أنـــه مـــن المـــستبعد أن يقدم المميز على حرق زوجته هبة لعدم وجود دافع يـــستدعي ذلك طالما أثبتت بينة الدفاع أنها كانت امرأة شريفة وعفيفة وتتمتع بسمعة طيبة.

ب- ثـــبوت أن الخلايـــا الطلائـــية المستخلـــصة من القداحة تعود للمدعوة (انظـــر تقريـــر المختبـــر والأدلة الجرمية المحفوظة في ملف التحقيق رقم ١٨٦٨/١٣/١١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢) وهذا يعني أن المرحومة هبة هي التي أحـــرقت نفـــسها إذ أن المميز هو شخص مدخن ويستعمل القداحة كل نصف ساعة على الأقل عند إشعال السيجارة .

ج- وجـــود أطفـــال المميـــز بداخل الغرفة إذ لا يعقل أن يقدم المميز على حرق زوجـــته وأطفاله كانوا ينامون بنفس الغرفة إذ أن الحريق كما يعرفه الجمـــيع يمـــلأ الغرفة بالدخان مما يتسبب في خنق الأطفال ولو أراد المميز حـــرق زوجـــته هـــبة لأخرج أطفاله ثم أحرقها وأغلق باب الغرفة وتركها تحترق بالكامل .

د- الحـــروق التي لحقت بالمميز في يديه ورجله تثبت أنه لم يحرق زوجته وقـــد أصـــيب بهذه الحروق عندما كان يحاول إطفاء الحريق ولو كان ينوي حـــرقها أو أنه حرقها لما أقدم على ذلك وأطفأ الحريق وهذا يثبت حسن نيته وبراءته (انظر التقرير الطبي بحق المميز والمؤرخ في ٢٠٠٧/٢/١٢) .

هـــــ- أقـــوال المميز أمام الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ و ٢٠٠٧/٢/١٣ وأمام مدعـــي عـــام إربد بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ وأمام مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تثبت براءة المميز من الجرم المسند إليه أما أقواله لدى

lawpedia.jo

الـشرطة ومدعـــي عـــام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ فهي أقوال انتزعت منه بالإكراه والتهديد والتعذيب كما ورد في أقوال شهود الدفاع .

و- عدم إجراء كشف دلالة من قبل الشرطة ومدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ الاعتـــراف المنسوب إلى المميز وهو ٢٠٠٧/٢/١٩ يثبت بطلان الاعتراف المنسوب إلى المميز .

ز- وجـــــود عبارات غير مألوفـــــة في إفادة المميز أمام الشرطة بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٢/١٩ وأمـــام المدعي العام حيث ورد في إفادة المميز لدى الشرطة وفي السطر الرابع (٠٠٠٠ إني أدلي بأقوالي بطوعي واختياري وبدون إكراه أو تهديـــد) وتكـــرار نفـــس العبارة في نهاية الإفادة ومثل هذه الأقوال فإن المميـــز لا يعـــرفها ولـــم يسمع بها طالما أنه عامل وعمله اليومي هو دق الحجـــارة كمـــا أن ذكـــر المدعـــي العـــام فـــي إفـــادة المميز لديه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ (٠٠٠ إن أقوالـــي لـــدى الـــشرطة هي صحيحة وأدليت بها بطوعـــي واختياري) وهذا الإجراء غير مألوف لدى النيابة في التحقيقات إذ لو كان المميز قد اعترف أمام المدعي العـــــام اعترافاً صادقاً وصريحاً فإنه لا حاجة لذكر مثل هذه العبارة .

ح- دعـــوى الشرطة لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى لأخذ أقوال المميز بعد اعتـــرافه أمـــام الشرطة يوم ٢٠٠٧/٢/١٩ مع أن مدعي عام إربد هو الذي كان يحقق بالقضية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨.

ط- التـــناقض في أقوال المميز لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ وهي أن المرحومة هبة كانت تجلس القرفصاء عندما سكب عليها الكاز واشتعلت النار بها وكان يضع رجله اليسرى علـــــى صدرها وهذا الوضع لا يمكن تفسيره ولا يعقـــل أن تشعل النار في إنسان ويبقى ساكتاً ولا يقاوم إذ أن المميز لو كـــان هـــو الذي أقدم على حرق زوجته لما مكنته في ذلك ولقاومته مقاومة عنيفة مما يعني أن هذه القرائن تدل دلالة واضحة على عدم صحة اعتراف المميز أمام الشرطة والمدعي العام .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بـتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/١٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مـبدياً أن الحكـم الـصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـيق والمـــداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم :-

لملاحقته عن :-

١- جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات .

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وقـد سـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منه وتتلخص بالآتـي :-

أن المغدورة وعمرها ٢٧ سنة متزوجة من المتهم فـي عام ٢٠٠٤ وعاشا سوياً في غرفة في الطابق الأرضي لمنزل والد المتهم ، وخلال الزوجية أنجبت المغدورة طفلين من المتهم أحدهما عمره سنتين والآخر سبعة أشهر ومن الأيـام الأولى للزواج توترت العلاقة الزوجية بينهما وذلك بسبب سهر المتهم المتواصل خارج المنزل للعب الشدة مع أقران السوء ونتيجة لذلك حصلت بينهما مشاكل عديدة حيث انـه وبعد حوالي خمسة أشهر من الزواج قام المتهم بلف الشال حول رقبة المغدورة وقام بـشده قاصـداً قتلها إلا أنها أخذت تصرخ وقاومته وخلصت نفسها منه وفي اليوم التالي زارت المغدورة والدتها الشاهدة ابتسام وقريبتها الشاهدة اللتان شاهدتا علامات أثار الخـنق على رقبتها واستفسرتا منها عن ذلك فأخبرتهما المغدورة بأن المتهم حاول قتلها

عـــن طـــريق خنقها بالشال واستمرت المشاكل ما بين المغدورة والمتهم بسبب ذلك تولد الحقـــد في نفس المتهم وقرر الخلاص من المغدورة حيث أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عاد المـــتهم إلـــى منـــزله حوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وكانت زوجته المغدورة تنتظـــره فـــي المنزل واطفاله نيام فاستغل المتهم الفرصة لتنفيذ ما عقد العزم عليه وهو الخلاص من المغدورة فقام مباشرة بإغلاق باب الغرفة التي ينامان فيها وقام بسكب مادة الكـــاز الموضـــوعة بـــداخل عبوه في الغرفة على جسم المغدورة بعد أن أوجعها ضرباً فـــسقطت المغـــدورة أرضـــاً وأشـــعل النار بها بواسطة قداحة وعندما حاولت المغدورة الـــنهوض قام المتهم بوضع قدمه اليسرى على صدرها لضمان عدم حركتها وعدم تمكنها مـــن إطفـــاء النيـــران المشتعلة في جسمها مما تسبب بإحداث حروق من الدرجة الثانية والثالـــثة في قدم المتهم اليسرى واشتعلت النيران في جسم المغدورة وبعد أن تأكد المتهم مـــن وفـــاة المغدورة بسبب الحريق ذهب إلى والده احمد ووالدته وشقيقه الـــذين كانوا ينامون في غرفة أخرى بداخل نفس المنزل وادعى لهم أن المغدورة أحرقت نفـــسها فاتصلوا بالدفاع المدني وتم إسعاف المغدورة إلى المستشفى إلا أنها فارقت الحياة فـــي اليوم التالي متأثرة بالحروق النارية ومضاعفاتها التي أحدثها المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمـــاً برقم (٢٠٠٧/٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــة :-

أن المغـــدورة متـــزوجة مـــن المـــتهم وله منها طفلان وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ عاد المتهم حوالي الـــساعة الـــواحدة بعد منتصف الليل حيث كان يسهر مع اصدقاء له خارج المنزل ليلعب الشدة وكان طفلاه نيام وزوجته المغدورة مستيقظة وبسبب تأخره عن المنزل حصل خـــلاف بينه وبين زوجته وقام المتهم بضربها بيده وطلبت منه أن تخرج من المنزل إلى اهلهـــا إلا أن المـــتهم قـــام بـــإغلاق بـــاب غـــرفة الـــنوم بالمفـــتاح وعـــندها قالت له (أنـــا بدي أحرق حالي) وأمسكت بغالون الكاز الموجودة في زاوية الغرفة إلا أن المتهم قـــال لهـــا (أنا بدي أحرقك) وأمسك هو بغالون الكاز وقام بسكب مادة الكاز على كتفها الأيمن بكمية حوالي لتر وكانت هي جالسة على الأرض بوضع القرفصاء وأخرج قداحة مـــن جيبه وأشعل النار حيث اشتعلت النار في ملابسها من جهة اليد اليمنى ثم امتدت إلى

lawpedia.jo

كامـــل ملابسها وجسمها ولمنعها من الحراك داخل الغرفة قام المتهم بوضع قدمه اليسرى على صدرها حيث كانت منبطحة أرضاً وظهرها على الأرض ونتيجة ذلك امتدت النيران إلـــى قـــدم وســـاق المتهم اليسرى ومن شدة الألم رفع رجله عنها وأخذ حرام وأخذ يقوم بإطفـــاء نفسه حيث أصيبت يداه أيضاً من الحريق وقام بإطفاء النار بواسطة الحرام وقام بفتح الباب وأخبر أهله اللذين يسكنون معه في نفس المنزل في باقي الغرف وأخبرهم أن زوجـــته أحـــرقت نفـــسها وتـــم طلب الإسعاف حيث حضر الدفاع المدني وقام بإسعاف المغدورة إلى المستشفى وفي اليوم التالي فارقت الحياة متأثرة بالحروق التي أصابتها وتم معالجة المتهم أيضاً والذي أعطى أقوال شرطية بأن زوجته هي التي حرقت نفسها إلا أنه عـــاد وذكر في إفادة لاحقة بأنه هو الذي قام بحرقها ولدى استجوابه من قبل مدعي عام الجـــنايات الكبـــرى عـــندما أسند إليه جناية القتل قصداً اعترف بأنه هو من قام بحرقها وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أن الأفعال الصادرة عن المتهم يوم الحادث من حيث أنه على أثر قيام زوجته بمعاتبته على تأخره عن العـــودة للمنـــزل وقـــيامه بـــضربها ومن ثم سكب مادة الكاز على ملابسها التي ترتديها واستعمال القداحة التي أخرجها من جيبه واشعال النار في الملابس التي ترتديها المغدورة ووضـــعه لقدمـــه اليـــسرى على صدرها لتثبيتها على أرضية الغرفة بعد أن أغلق بابها بالمفـــتاح مـــن الداخل وابقاء الوضع هذا لحين اشتعال النار في كامل جسم المغدورة ولم ينهض قدمه عنها إلا بعد أن احترقت قدمه هو وشعوره بشدة الألم وحيث أن المغدورة تم إسعافها إلى المستشفى إلا أنها فارقت الحياة في اليوم التالي متأثرة بالحروق التي أصيب بها من فعل المتهم فإن هذه الأفعال المادية تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بحـــدود المـــادة (٣٢٦) عقوبات وقد استجمعت بحقه أركان هذه الجناية من حيث ركنها المـــادي المتمـــثل بقيامه بمجموعة من الأفعال وهي سكب الكاز وإشعال النار بالمغدورة ومن ثم حصول النتيجة التي أرادها وهي إزهاق روح المغدورة زوجته وتوفر علاقة الـــسببية بين أفعاله وحصول النتيجة إذ أن الحريق هو الذي تسبب بوفاة المغدورة وكذلك توفر بحقه الركن المعنوي وهو النية الجرمية حيث أن أفعاله كانت نابعة عن إرادة وعلم فهو تصرف بمحض إرادته حيث أنه أراد سكب الكاز عليها وقام بفعل ذلك بإرادته الحرة وأشعل النار بإرادته الحرة وهو يعلم يقيناً بأن سكب الكاز وإشعال النار بإنسان تؤدي إلى إزهـــاق روحـــه وان المحكمـــة تستدل على الركن المعنوي هذا من خلال ظروف هذه

القـــضية وملابـــساتها حيث تجد المحكمة أن المتهم استعمل مادة بترولية قابلة للاشتعال السريع وهي الكاز واستعمل شعله لغايات إشعال هذه المادة بجسم كما أنه قام بإغلاق باب الغـــرفة لمـــنع خروج المغدورة ومنع أي أحد من الدخول عليه لإتمام فعلته ، كما أنه قام بوضع قدمه على صدر المغدورة لتثبيتها على الأرض لحين إكمال اشتعال النار بها ومن ثم موتها ، وبذلك يتعين تجريمه بجناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.

أمـــا مـــن حـــيث أن النـــيابة العامة قد أسندت للمتهم جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات أي أن القتل كان ناتج عن سبق إصرار فتجد المحكمة أن النيابة العامة لـــم تقدم الدليل على أن المتهم كانت قد توفرت لديه نية القتل قبل واقعة القتل بفترة زمنية وأنه قد تكون لديه التفكير الهادئ بالقتل قبل فترة زمنية كافية من واقعة الدعوى ، بل أن المحكمـــة تجد من خلال ظروف الدعوى واعتراف المتهم بأن القتل قد تولد لديه على اثر الخـــلاف الذي حصل بينه وبين المغدورة لحظة عودته إلى منزله وأثناء المشادة الكلامية معها وبالتالي فإن نية القتل كانت وليدة تلك اللحظة فقط .

وبـــذلك فإن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة (١/٣٢٨) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٢٩) عقوبات غير متوفر بحق المتهم لعدم توفر شرطية وهي التفكير الهـــادئ من المتهم يتوصل إلى العزم والتصميم المسبق على ارتكاب الجريمة وأن يكون هـــذا التفكير الهادئ قد أتيح للمتهم قبل فترة زمنية كافية حتى يستقر هذا التفكير في نفس الجانـــي ، ولذلك يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمل بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقر المحكمة إعلان براءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقـــوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦)

lawpedia.jo

من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

أ- لـــم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٩٢/٣/١.

ب- ولمـــا كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

أ- ***وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي*** المقدم من المتهم
وعـــن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فـــي تجـــريم المـــتهم بجـــناية قتل المغدورة زوجته
بالاســـتناد إلـــى اعتـــراف المتهم الطاعن أمام مدعي عام الجنايات الكبرى لأنه كان مسلوب الإرادة وتلقى التهديد من الملازم وبأن محكمة الجنايات الكبرى خالفـــت القانون إذ لم تأخذ بأقـــــوال المتهم الشرطية التي أدلى بها بتاريـــــــخ ٢/١١ و٢٠٠٧/٢/١٣ ولـــدى مدعـــي عام إربد في ٢٠٠٧/٧/١٨ ولدى مدعي عام الجنايات الكبرى في٢٠٠٧/٣/٢٧ حيث أنه اعترف بالتهمة المسندة إليه .

وفـــي ذلـــك نجد وكما هو مستفاد من مجريات التحقيق أن حادث الحرق الذي أودي بحـــياة المغدورة قد حدث بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وجرى إبلاغ مدعي عام إربد حيث قـــيدت الدعـــوى التحقيقية برقم (٢٠٠٧/٤٣٩) وبأن المتهم قد أدلى أقواله لدى الشرطة بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ ذكـــر فـــيها أنه أثناء أن كانت زوجته المغدورة تحاول تعبئة صوبة فوجيكا بالكاز اشتعلت فيها النار .

lawpedia.jo

ثم أدلى بإفادة أخرى لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ذكر فيها أنه حصل شجار بينه وبين زوجته وأنه كان قد اغلق الباب لمنعها من الخروج وقد سكبت الكاز على نفسها وأشعلت النار في نفسها .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ استمع مدعي عام إربد المتهم الطاعن كشاهد في الدعوى التحقيقية ذكر فيها أنها اثر خلافها معه قامت بسكب الكاز على نفسها وقامت بإشعال النار في نفسها .

وأنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ جـــرى التحقـــيق مجدداً مع المتهم من قبل الشرطة بواسطة الملازم حيث ذكر أنه قد حدث خلاف بينه وبين زوجته المغدورة وهددته بحرق نفسها إلا أنه احضر جالون كاز ثم قام بسكب الكاز عليها من الجهة اليمنى من أعلى صدرها ثم قام بإشعال النار في جسدها وهو المبرز ن/١ .

وبأن المتهم قد اعترف أمام مدعي عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ بأنه قـــام بـــسكب الكاز على وجه المغدورة وقام بإشعال النار فيها بواسطة القداحة وذلك بقصد إخافتها .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ أعاد مدعي عام الجنايات الكبرى سؤال المتهم عن التهمتين المسندتين فأجاب أنه غير مذنب وعاد عن اعترافه .

وحيث نجد من تدقيق أقوال المتهم الشرطية مبرز ن/١ المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١٩ أنـــه قـــد ورد في مستهل هذه الأقوال [أنني أدلي بهذه الأقوال بطوعي واختياري ودون إكـــراه أو ضـــرب وبـــسبب تأنـــيب الـــضمير الذي أعيشه منذ فترة] ومحكمتنا أنه من المـــستغرب إبـــداء مثل هذه العبارة في مستهل أقوال المتهم إذ ليس من المعتاد في مثل هكذا قضايا ورود مثل هذه التبريرات والتحقيقات كما نجد أقوال المتهم قد طبقت من قبل مدعـــي عام الجنايات الكبرى بذات التاريخ الذي طبقت فيه أقوال المدعي في مبرز ن/١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ .

lawpedia.jo

وعلـــيه ولمـــا كانت البينة الرئيسية التي ركنت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكـــوين عقـــيدتها هـــي اعتراف المتهم الطاعن لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ .

ولمـــا كـــان الاعتـــراف أمام المدعي العام شأنه شأن سائر الأدلة والبينات يخضع لتقدير ووزن محاكم الموضوع ومن أهم شروط الاعتراف القضائي :-

١- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة .

٢- أن يكون واضحاً وصريحاً لا لبس فيه ولا غموض .

٣- أن يكون مطابقاً للواقع غير مناقض له .

٤- أن يكون متوافقاً مع سائر البينات التي قنعت بها المحكمة .

٥- أن يكون صادراً عن إنسان سويّ .

lawpedia.jo

وعلـــيه فقـــد كان على محكمة الجنايات الكبرى التثبت من شروط صحة الاعتراف من خـــلال الاســـتماع إلى شهادة مدعي عام الجنايات الكبرى الذي أجرى التحقيق مع المتهم حـــول الظروف التي أحاطت بإعادة التحقيق مـــــع المتهم وكيف عاد عن إنكاره الأول وما هي الأدلة التي ووجه أو جوبه بها أدت إلى إدانته واعترافه .

وكـــذلك المكان الذي أجرى فيه المدعي العام التحقيق وهل هو في مكتب المدعي العام أم في مركز الشرطة .

ومـــا هي ملاحظات المدعي العام على شخص المتهم أثناء التحقيق معه هل كانت بادية عليه أثار الضرب أو التعذيب أو الخوف وهل كان مرتاحاً أثناء التحقيق معه ويشعر بالاطمئـــنان وبأن للمحكمة صلاحية توجيه أي سؤال يؤدي إلى جلاء الصورة والوصول إلـــى الحقيقة التي هي هدف العدالة ذلك أن الهدف المنشود تحقيق قاعدة أن الحكم وجدان الحاكم .

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ما أسلفناه تكون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتنال منه .

لـــذا فإنـــنا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٨ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٤/١٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

صـــــــــدق

أ . ك

lawpedia.jo